مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

القيمة القانونية للجثة في السياسية الجنائية العراقية /دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

الدكتور محمدعلى حاجى ده آبادى
الاستاذ المشارك فى جامعه قم الحكومى
dr_hajidehabadi@yahoo.com

علي حمودي عبد السلطاني
الطالب دكتوراه في جامعة قم الحكومية
Ali_Alsultany30@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الجثة، السياسة الجنائية، القصد الجرمي، الطب العدلي، الحرمة الشرعية،

كيفية اقتباس البحث

ده آبادى، محمدعلى حاجى ، علي حمودي عبد السلطاني ، القيمة القانونية للجثة في السياسية الجنائية العراقية /دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal value of a corpse in Iraqi criminal policy: A comparative study with Islamic jurisprudence

Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi
Associate Professor at Qom University

Ali Hamoudi Abdolsultani
PhD Candidate at Qom University

Keywords : The Corpse, Criminal Policy, Criminal Intent, Forensic Medicine, Sharia Sanctity.

How To Cite This Article
Dehabadi, Mohammad Ali Haji , Ali Hamoudi Abdolsultani, The legal value of a corpse in Iraqi criminal policy: A comparative study with Islamic jurisprudence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the legal and evidentiary value of the corpse in Iraqi criminal policy compared to Islamic jurisprudence, starting from the problematic balance between the sanctity of the deceased and the necessity of justice. The research's significance lies in characterizing the corpse as an indispensable, silent physical piece of evidence for proving the material element in homicide cases, establishing criminal intent, and determining causation. The study concludes that, under Iraqi law, the corpse enjoys a unique legal status that distinguishes it from a mere object subject to ownership, placing it within the framework of rights inherent to the individual, which are protected under criminal law. The study also highlights the role of forensic medicine in transforming biological data into conclusive evidence that resolves legal disputes, while emphasizing that contemporary criminal policy is increasingly adopting modern technologies (such as virtual autopsies) to minimize

physical contact with the corpse, in accordance with the objectives of Islamic law in honoring the deceased and preserving their dignity.

The body derives its value in criminal policy from being the sole physical repository of the secrets of the crime committed. It is not merely physical remains, but a legal entity with a special nature, situated in the middle ground between the deceased's legal personality and objects that cannot be possessed. Recognizing the body as silent physical evidence compels the criminal justice system to treat it exceptionally, transcending the rules of ordinary possession, thus transforming it into the "body of the crime," a living testament to scientific truth. This necessitates first establishing its legal nature and recognizing it as technical evidence, and then proceeding to analyze its probative value in determining causation and criminal intent. These two pillars form the foundation upon which certain judicial conviction is built, as legal truth cannot be separated from the biological data stored in the tissues and remains.

المستخلص:

تناقش هذه الدراسة القيمة القانونية والإثباتية للجثة في السياسة الجنائية العراقية مقارنة بالفقه الإسلامي، منطلقة من إشكالية التوازن بين حرمة الميت وضرورة العدالة. تكمن أهمية البحث في توصيف الجثة كدليل مادي صامت لا غنى عنه لإثبات الركن المادي في جرائم القتل، واستظهار القصد الجرمي، وتحديد علاقة السببية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الجثة في القانون العراقي تتمتع بمركز قانوني فريد يخرجها من دائرة الأشياء المادية القابلة للتملك، ويضعها في إطار الحقوق اللصيقة بالشخصية المحمية جنائياً. كما بينت الدراسة دور الطب العدلي في تحويل المعطيات البيولوجية إلى أدلة يقينية تحسم النزاع القضائي، مع التأكيد على أن السياسة الجنائية المعاصرة بدأت تنحو باتجاه التقنيات الحديثة (كالتشريح الافتراضي) لتقليل المساس المادي بالجثة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في إكرام الميت وحفظ كرامته. تستمد الجثة قيمتها في السياسة الجنائية من كونها الوعاء المادي الوحيد الذي يحمل أسرار الجريمة اللحظية فهي ليست مجرد رفات مادي بل هي كيان قانوني ذو طبيعة خاصة يقع في منطقة الوسط بين الشخصية القانونية التي انقضت وبين الأشياء التي لا يجوز تملكها. إن الاعتراف بالجثة كدليل مادي صامت يفرض على القضاء الجنائي تعاملاً استثنائياً يتجاوز قواعد الحيازة العادية ليجعل منها (جسم الجريمة) الناطق بالحقيقة العلمية وهو ما يوجب علينا استظهار طبيعتها القانونية والاعتراف بها كدليل فني أولاً، ومن ثم الانتقال لتحليل قيمتها الإثباتية في تحديد علاقة السببية والقصد الجرمي باعتبارهما الركيزتين اللتين تُبنى عليهما العقيدة

القضائية اليقينية حيث لا يمكن فصل الحقيقة القانونية عن المعطيات البيولوجية التي تختزنها الأنسجة والآثار.

مقدمة

يعد موضوع القيمة القانونية للجثة من أدق المسائل التي تتقاطع فيها الاعتبارات القانونية بالقيم الأخلاقية والمبادئ الشرعية حيث يثير التعامل مع جسد الإنسان بعد وفاته تساؤلات جوهرية حول طبيعة هذا الكيان ومدى الحماية التي يسبغها عليه المشرع والسياسة الجنائية المعاصرة. وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه الجثة في إثبات أخطر الجرائم وهي جرائم القتل العمد التي لا يمكن حسمها قضائياً دون الاستناد إلى الدليل المادي الصامت الذي تختزنه الجثة بين أنسجتها وأحشائها. ففي الوقت الذي تعتبر فيه الشريعة الإسلامية الجثة ذات حرمة لا يجوز انتهاكها إلا لضرورة شرعية معتبرة نجد أن السياسة الجنائية العراقية قد وضعت أطراً إجرائية دقيقة توازن بين هذه الحرمة وبين مصلحة العدالة في كشف الجناة وإحقاق الحق. ويهدف هذا البحث إلى تحليل المركز القانوني للجثة في التشريع العراقي مقارناً بالفقه الإسلامي وبيان القيمة الإثباتية لها في استظهار القصد الجرمي وعلاقة السببية وذلك عبر مطلبين أساسيين يتناول الأول المركز القانوني والقيمة الإثباتية بينما يركز الثاني على الحماية الإجرائية والتوازن بين الضرورة والحرمة الشرعية.

المطلب الأول

المركز القانوني للجثة وتأثيرها في تكوين العقيدة القضائية

تستمد الجثة قيمتها في السياسة الجنائية من كونها الوعاء المادي الوحيد الذي يحمل أسرار الجريمة اللحظية فهي ليست مجرد رفات مادي بل هي كيان قانوني ذو طبيعة خاصة يقع في منطقة الوسط بين الشخصية القانونية التي انقضت وبين الأشياء التي لا يجوز تملكها. إن الاعتراف بالجثة كدليل مادي صامت يفرض على القضاء الجنائي تعاملاً استثنائياً يتجاوز قواعد الحيازة العادية ليجعل منها (جسم الجريمة) الناطق بالحقيقة العلمية وهو ما يوجب علينا استظهار طبيعتها القانونية والاعتراف بها كدليل فني أولاً، ومن ثم الانتقال لتحليل قيمتها الإثباتية في تحديد علاقة السببية والقصد الجرمي باعتبارهما الركيزتين اللتين تُبنى عليهما العقيدة القضائية اليقينية حيث لا يمكن فصل الحقيقة القانونية عن المعطيات البيولوجية التي تختزنها الأنسجة والآثار.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجثة والاعتراف بها كدليل مادي صامت

تعتبر الجثة في المفهوم القانوني المعاصر والسياسة الجنائية الحديثة كياناً مادياً فريداً يتجاوز وصف الأشياء المادية العادية فهي تمثل الأثر المتبقي من الشخصية الإنسانية بعد زوال الروح وقد استقرت التشريعات ومنها التشريع العراقي على أن الجثة لا تعد مالاً ولا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية كالملكية أو الرهن أو التصرفات التجارية بل هي وعاء لحرمة الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والشرائع السماوية ومن هنا تنبع القيمة القانونية للجثة باعتبارها ذات طبيعة خاصة تفرض على السلطات التحقيقية التعامل معها بقدسية وحذر شديدين لضمان عدم ضياع حقوق المجني عليه أو انتهاك كرامته الآدمية التي تظل مصونة بقوة القانون حتى بعد مفارقة الحياة مما يجعل الجثة في مركز قانوني وسط بين الشخصية القانونية المنقضية وبين الأشياء المادية الجامدة التي تخضع لقواعد الحيازة والملكية[١].

ومن ثم تشكل الجثة الدليل المادي الأول والأساسي في كافة جرائم الاعتداء على الحياة حيث إن وجودها الفعلي يثبت الركن المادي للجريمة وهو الوفاة وبدون العثور على الجثة أو ما يدل عليها يظل الإثبات الجنائي ناقصاً وقائماً على الاحتمالات التي قد لا ترتقي لمستوى اليقين المطلق المطلوب لإصدار أحكام الإعدام أو السجن المؤبد ولذلك فإن السياسة الجنائية العراقية تعتبر الجثة "جسم الجريمة" الذي ينطق بالحقيقة العلمية بعيداً عن كذب الشهود أو تضليل المتهمين وتعمل السلطات القضائية على تسخير كافة الإمكانيات الفنية لفحص الجثة واستنطاقها بالوسائل المخبرية الحديثة لتحويل المعطيات البيولوجية إلى أدلة دامغة أمام محاكم الجنايات وهو ما يرسخ مبدأ العدالة المادية التي تسعى للوصول إلى الحقيقة الموضوعية من خلال فحص الآثار الملموسة التي خلفها الجاني على جسد الضحية قبل وبعد وقوع الوفاة[٢].

كما تمتلك الجثة قدرة هائلة على كشف التناقضات في مسرح الجريمة ونفي أو تأكيد الفرضيات الأولية للتحقيق فمن خلال دراسة التغيرات الرمية مثل الرسوب الدموي والتيبس يمكن للخبير الجنائي تحديد ما إذا كانت الجثة قد بقيت في وضعيتها الأصلية أم تم تحريكها والتلاعب بها من قبل الجاني لتغيير معالم الجريمة أو إعطاء انطباع زائف بأن الوفاة ناتجة عن حادث عرضي أو انتحار وتعد هذه المعلومات حاسمة في تكوين العقيدة القضائية للقاضي حيث تمكنه من كشف المخططات الإجرامية الرامية لتضليل العدالة وتساعده في بناء تصور دقيق للحظات الأخيرة من حياة المجني عليه مما يعزز من مصداقية الأحكام القضائية واستنادها إلى واقع مادي لا يقبل

التأويل أو الشك في ظل إجراءات تحقيقية رصينة تتبع أحدث ما توصل إليه العلم في مجال الأدلة الجنائية والطب العدلي[٣].

وهذا يعني أن الجثة توفر عبر الفحص الدقيق معلومات حاسمة حول الجدول الزمني للوفاة وهو أمر حيوي في السياسة الجنائية لربط المتهم بمكان الحادث في وقت محدد حيث يستطيع الأطباء العدليون من خلال درجة حرارة الجثة ومدى تحلل الأنسجة تحديد ساعة الوفاة بدقة تقريبية تساعد في دحض ادعاءات "حجة الغياب" التي غالباً ما يتمسك بها المتهمون لإبعاد الشبهة عن أنفسهم ويمثل هذا التحديد الزمني القوة القانونية للجثة في الإثبات حيث يضيق الخناق على الجاني ويمنحه القضاء فرصة مواجهة الحقائق العلمية التي لا تخطئ مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اعتراف المتهمين بجرائمهم بعد مواجهتهم بتقارير الفحص الفني للجثة التي تكشف كذب رواياتهم المضللة وتضع النقاط على الحروف في مسار التحقيق الابتدائي والمحاكمات الجنائية العلنية.

وما تجدر الإشارة اليه يعد تقرير الكشف الظاهري والتشريحي للجثة وثيقة رسمية ذات حجية قانونية مطلقة أمام قاضي التحقيق والمحاكم المختصة حيث يوثق فيها الطبيب الشرعي كافة الإصابات والندوب والآثار الموجودة على الجسد سواء كانت ناتجة عن صراع سابق أو اعتداء مباشر وتكمن أهمية هذه الوثيقة في أنها تحفظ الدليل من الضياع نتيجة التحلل الطبيعي للجثة بمرور الوقت ولذلك فإن السياسة الجنائية تشترط أن يكون الفحص شاملاً ودقيقاً لكل جزء من الجثة دون استثناء لأن أصغر كدمة أو جرح قد يكون هو المفتاح لحل لغز الجريمة والوصول إلى الفاعل الحقيقي مما يبرز دور الجثة كمستودع للأسرار الجنائية التي لا تفتح إلا بمفاتيح العلم والخبرة القانونية المتراكمة في مديرية الطب العدلي التابعة لمجلس القضاء الأعلى أو الجهات المختصة.[٤]

كما تساهم الجثة في حماية الأبرياء من الاتهامات الباطلة بنفس القدر الذي تساهم فيه في إدانة المجرمين ففي حالات الوفاة الفجائية التي تحيط بها الشبهات قد يوجه الاتهام لشخص بريء لوجود عداوة سابقة لكن تشريح الجثة قد يثبت أن الوفاة ناتجة عن علة مرضية داخلية أو سكتة قلبية لا دخل للفعل الإنساني فيها وهنا تظهر القيمة القانونية للجثة في منع الظلم القضائي وتوجيه العدالة نحو المسار الصحيح وإغلاق ملفات التحقيق التي لا طائل منها وهذا الجانب الوقائي من السياسة الجنائية يعتمد كلياً على النتائج العلمية المستخلصة من الجثة والتي توفر حماية قانونية للأفراد من التعسف في الاتهام وتضمن أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبت فعله الجرمي يقيناً بالدليل المادي القاطع الذي لا يقبل الشك[٥].

إن الحماية الجنائية للجثة في القانون العراقي تعكس وعي المشرع بقيمتها في الإثبات حيث اعتبر كل فعل يرمي إلى إخفاء الجثة أو دفنها سراً أو تشويهها جريمة قائمة بذاتها تستوجب العقاب الرادع وذلك لأن الجاني عندما يقوم بهذه الأفعال فإنه يستهدف بالأساس "إعدام الدليل المادي" وتعطيل سير العدالة ومن هنا نجد أن القضاء العراقي يتشدد في عقوبة القتل إذا اقترنت بالتمثيل بالجثة أو إخفائها باعتبار ذلك دليلاً على الخطورة الإجرامية البالغة للجاني ورغبته الأكيدة في التخلص من أداة الإثبات الوحيدة التي يمكن أن تدينه وتكشف عن هويته وفعلته النكراء مما يجعل الجثة في قلب الحماية القانونية كعنصر جوهري لا يمكن التفريط به في أي نظام جنائي يحترم الحقوق والحريات العامة[٦].

تنفرد الجثة بكونها الدليل الوحيد الذي يجمع بين الحق الخاص لذوي المجني عليه في معرفة سبب وفاة قريبهم وبين الحق العام للدولة في معاقبة من يتجرأ على الاعتداء على أقدس الحقوق وهو الحق في الحياة وإن إدارة هذا الدليل تتطلب سياسة جنائية حكيمة توازن بين السرعة في الإجراءات لضمان عدم تلف الأدلة وبين الدقة المتناهية التي تتطلبها الفحوصات المختبرية المعقدة مثل تحليل السموم وبصمة الحمض النووي (DNA) التي أصبحت اليوم هي الفيصل في القضايا الجنائية الكبرى وبناءً على ذلك تظل الجثة هي المركز القانوني الذي يدور حوله التحقيق الجنائي في جرائم القتل وهي التي تمنح القاضي الجنائي القناعة الوجدانية التي يبني عليها حكمه الفاصل في الخصومة الجنائية حماية للمجتمع وإحقاقاً للحق والعدل المستند إلى العلم والقانون[٧].

الفرع الثاني

القيمة الإثباتية للجثة في تحديد علاقة السببية والقصد الجرمي

تبرز القيمة الفنية للجثة في تحديد نوع الأداة التي استخدمها القاتل بدقة متناهية حيث تترك كل آلة طابعاً خاصاً على الأنسجة والعظام لا يمكن تزويره فمثلاً الجروح الطعنية تدل على آلة حادة بينما الثقوب النافذة تشير إلى مقذوفات نارية وتكمن الأهمية القانونية لهذا التحديد في مطابقة الأداة المسببة للإصابة مع السلاح الذي قد يضبط بحوزة المتهم مما يقيم رابطاً مادياً قوياً بين الفعل والفاعل ويقطع الطريق على محاولات الإنكار فالمشرع العراقي يعول كثيراً على تقارير الطب العدلي التي تربط بين الآلة والجرح في إثبات الركن المادي للجريمة وتحويل الظنون إلى أدلة ملموسة تعزز من قوة الاتهام المسند للجاني وتساعد المحكمة في تكييف الجريمة وفقاً لنوع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء ومدى فتكها وقدرتها على إحداث الوفاة السريعة[٨].

كما يستنبط القضاء العراقي (نية القتل) أو القصد الجرمي من خلال تحليل مواضع الإصابات الموزعة على الجثة فإذا كانت الإصابات مركزة في مناطق حيوية وقاتلة بطبيعتها كالرأس أو الصدر أو القلب فإن ذلك يعد قرينة قضائية قوية على أن نية الجاني قد انصرفت صراحة إلى إزهاق الروح وليس مجرد الإيذاء البسيط وهذه القيمة الإثباتية للجثة تحسم النزاع حول وصف الجريمة فيما إذا كانت "ضرباً أفضى إلى موت" أو "قتلاً عمداً" مما يترتب عليه اختلاف جذري في العقوبة المقررة قانوناً فالموقع التشريحي للإصابة هو المرآة التي يرى من خلالها القاضي نية الجاني الباطنة ويستظهر منها سبق الإصرار والترصد أو التخطيط المسبق للجريمة وهو ما يمثل ذروة الدقة في السياسة الجنائية التي تعتمد على المعطيات المادية لتفسير النفس البشرية المضطربة[٩]

ويساعد فحص الجثة في كشف وحشية الجاني وظروف التشديد في الجريمة فوجود عدد كبير من الطعنات أو الإصابات التي تفوق ما يتطلبه إحداث الوفاة طبياً يدل على وجود غل وحقد أو رغبة في الانتقام السادي لدى القاتل وهو ما يغير من تكييف الدعوى نحو تشديد العقوبة وفقاً لقانون العقوبات العراقي وتعمل الجثة هنا كشاهد صامت يسجل مدى العنف الذي تعرض له الضحية قبل وفاته ويحدد للقاضي درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المتهم مما يسهم في تحقيق الردع الخاص والظفر بعقوبة تتناسب مع جسامة الفعل وبشاعة الجريمة التي لم تكتفِ بسلب الحياة بل امتدت لتشويه الجسد واستباحة حرمته بأسلوب يتنافى مع الفطرة الإنسانية السليمة والقيم الأخلاقية الراسخة في المجتمع العراقي والشريعة الإسلامية.[١٠]

وهذا يعني تمثل الجثة العنصر الحاسم في إثبات "علاقة السببية" بين فعل الاعتداء وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة حيث يحدد التشريح ما إذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة الإصابة مباشرة أم أنها نتجت عن عوامل خارجية أخرى لا علاقة للجاني بها أو ربما نتيجة خطأ طبي وقع بعد نقل المجني عليه للمستشفى وتعد هذه النقطة من أدق المسائل القانونية التي تفصل فيها الجثة حيث إن انقطاع علاقة السببية قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة من القتل العمد إلى الشروع في القتل أو الاعتداء الجسدي فقط ولذلك فإن الفحص المجهري للأنسجة والأعضاء الداخلية للجثة يوفر الإجابة العلمية القاطعة التي تمنع التداخل بين المسؤولية الجنائية والظروف القدرية أو المرضية السابقة للمجني عليه مما يرسخ مبدأ شخصية العقوبة وعدم مؤاخذة الشخص إلا عن النتائج المباشرة لفعله[١١].

وما تجدر الإشارة اليه توفر الجثة عبر تحليل سوائلها وأحشائها الدليل الوحيد والقطعي في جرائم القتل بالسم والتي تعد من الجرائم الغامضة التي لا تترك أثراً خارجياً يرى بالعين المجردة حيث

يتم استخلاص العينات من الكبد والمعدة والدم لتحليلها كيميائياً وبيان نوع السم المستخدم وكميته ومدى تأثيره القاتل وتكمن القوة القانونية هنا في أن الجثة تظل هي المستودع الوحيد الذي لا يمكن للجاني إتلاف محتوياته بسهولة مهما حاول التخلص من أدوات الجريمة الخارجية ومن خلال هذه الفحوصات يتمكن القضاء العراقي من كشف الجناة الذين يعتمدون على أساليب الغدر والخفاء في ارتكاب جرائمهم مما يعزز من قدرة السياسة الجنائية على ملاحقة المجرمين الأذكياء الذين يظنون أنهم بمأمن من قبضة العدالة ما دامت جثة المجني عليه تبدو في ظاهرها خالية من آثار العنف التقليدي[١٢].

تساعد الزوايا والفتحات الناتجة عن المقذوفات النارية في الجثة على تحديد "مسرح الجريمة الديناميكي" حيث يحدد الطبيب العدلي فتحة الدخول والخروج واتجاه المقذوف مما يسمح بإعادة بناء الحادث ومعرفة مكان وقوف الجاني بالنسبة للمجني عليه وتعد هذه المعطيات حاسمة في تفنيد ادعاءات المتهمين الذين يدعون "الدفاع الشرعي" فإذا تبين من الجثة أن الإطلاق كان من الخلف أو من مسافة بعيدة سقط ادعاء الخطر المحدق الذي يبرر الدفاع الشرعي قانوناً وتتحول الجثة هنا إلى برهان هندسي وعلمي يدعم رواية الادعاء العام ويمنح القاضي اليقين اللازم لرفض الدفوع الواهية التي يقدمها الجناة للإفلات من العقاب مما يؤكد أن الجثة في السياسة الجنائية العراقية هي الضمانة الأكبر لاستقامة ميزان العدالة وعدم تضليله بالقصص المختلقة[١٣].

تكمن القيمة الإثباتية للجثة في كونها مصدراً غنياً للبصمات الوراثية (DNA) والآثار البيولوجية التي قد تلتصق بها نتيجة صراع الضحية مع القاتل فكثيراً ما توجد بقايا جلد أو شعر للجاني تحت أظافر المجني عليه أثناء محاولته اليائسة للدفاع عن نفسه وتعتبر هذه الآثار "شهادة بيولوجية" تربط الجاني بالضحية ربطاً لا يقبل النفي أو الشك علمياً وتعد من أقوى الأدلة التي يعتمد عليها القضاء العراقي المعاصر في ظل التطور التقني الهائل حيث يتم مضاهاة هذه العينات مع المشتبه بهم للوصول إلى الجاني الحقيقي بكل دقة وتعد الجثة في هذه الحالة هي الوسيط القانوني الذي ينقل الدليل من مسرح الجريمة إلى المختبر ثم إلى منصة القضاء ليتحول إلى حكم بات ينهي الخصومة الجنائية ويحقق القصاص العادل.

إن التمثيل بالجثة بعد وقوع الوفاة يمنح المحققين والقضاة مؤشرات نفسية حول شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية مما يسهم في تكييف العقوبة بما يتناسب مع درجة الوحشية التي ظهرت في الجريمة فالمشرع العراقي ينظر إلى الاعتداء على الجثة بعد القتل كظرف مشدد يعكس استهانة الجاني بالقيم الإنسانية والشرعية وتعمل السياسة الجنائية على رصد هذه الأفعال من خلال الفحص الفني للجثة لبيان ما إذا كانت الإصابات قد حدثت حال الحياة أم بعد الوفاة

وهذا التمييز الزمني الذي توفره الجثة يحدد بدقة نطاق المسؤولية الجنائية ويضمن عدم إفلات الجاني من العقاب عن الجرائم الملحقة بجريمة القتل الأصلية مثل هتك حرمة الموتى أو التمثيل بالجثث مما يثبت شمولية الحماية القانونية للإنسان في كافة أدواره ومراحله حتى وهو جسد هامد لا يملك دفع الضر عن نفسه.

المطلب الثاني:

الحماية الإجرائية للجثة وتطبيقاتها في السياسة الجنائية والشريعة

إن القيمة الإثباتية للجثة تظل مرهونة بسلامة الإجراءات التي تُتخذ بشأنها حيث أحاط المشرع العراقي هذا الدليل بسياج من الضمانات الإجرائية التي تضمن استخلاص الحقيقة دون التفريط في الاعتبارات الأخلاقية والشرعية. فالتعامل الإجرائي مع الجثة يمثل عملية موازنة دقيقة بين حق المجتمع في القصاص وحق المتوفى في الحرمة والسكينة وهو أمر يقتضي البحث في الإطار الإجرائي الذي رسمه قانون أصول المحاكمات الجزائية للتعامل مع الجثة، والوقوف على مدى التوازن الذي تحققه السياسة الجنائية بين تلك الضرورات التحقيقية وبين الحرمة المقررة للميت في الفقه الإسلامي والقانون. وهذه الحماية الإجرائية لا تستهدف صون الدليل من التلف والضياع فحسب بل تعكس التزام المشرع بمبادئ وقيم تعتبر الإنسان مكرمًا في كل أحواله مما يجعل من إجراءات التحقيق وسيلة شرعية وقانونية لإحقاق الحق.

الفرع الأول

الإطار الإجرائي للتعامل مع الجثة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

يمثل التعامل الإجرائي مع الجثة في السياسة الجنائية العراقية حجر الزاوية في كشف الغموض الذي يكتنف جرائم القتل العمد حيث منح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ سلطات واسعة لقاضي التحقيق في اتخاذ القرارات اللازمة للتحفظ على الجثة ومعاينتها في محل الحادث قبل أي إجراء آخر وضمان عدم المساس بها من قبل الأغيار لتلافي ضياع الأدلة المادية الصامتة التي قد تكون عالقة بها أو بمحيطها المباشر ولذلك فإن أولى الخطوات الإجرائية تتمثل في تسييج منطقة العثور على الجثة ومنع الاقتراب منها وتوثيق حالتها الظاهرية بدقة متناهية في محضر رسمي يوقعه القائم بالتحقيق والشهود إن وجدوا لضمان سلامة الإجراءات اللاحقة التي ستبنى عليها نتائج المختبرات الجنائية والطب العدلي وهي مرحلة حرجة تتطلب مهارة عالية في التوثيق الجنائي لضمان عدم إفلات أي تفصيلة قد تبدو صغيرة لكنها جوهرية في بناء ملف الدعوى أمام محكمة الجنايات المختصة لاحقاً[١٤].

تبرز السلطة التقديرية للقضاء في إصدار قرار الندب للتشريح الطبي العدلي كإجراء لا غنى عنه في دعاوى القتل حيث لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على مجرد الاستنتاج أو شهادة الشهود دون الاستئناس برأي الخبير الفني الذي يفحص أحشاء الجثة وأنسجتها لبيان السبب الحقيقي للوفاة وهو إجراء يتطلب دقة قانونية في صياغة الأسئلة الموجهة للطبيب العدلي لضمان الإجابة على كافة الاحتمالات الجنائية القائمة في ملف القضية وتعد هذه العلاقة بين القضاء والطب العدلي علاقة تكاملية تهدف إلى تحويل المعطيات البيولوجية للجثة إلى أدلة قانونية يعتد بها في إصدار الأحكام القضائية الرادعة حيث إن الطبيب العدلي يقدم التفسير العلمي للآثار المادية التي تركتها الجريمة على جسد المجني عليه وهو ما يمنح القاضي الطمأنينة الكاملة عند تكييف الفعل الجرمي وتحديد العقوبة المناسبة للجاني وفقاً لمعايير العدالة والإنصاف القانوني المعمول بها.[١٥]

وغني عن البيان نظمت السياسة الجنائية العراقية إجراءات "النبش القانوني" للجثة في حالات الشك بوجود جريمة بعد الدفن أو ظهور أدلة جديدة تستوجب إعادة الفحص الفني وهو إجراء استثنائي يتطلب موافقة قضائية صريحة ومباشرة ويتم تحت إشراف قاضي التحقيق وبحضور ذوي المتوفى لضمان الموازنة بين مصلحة العدالة في كشف الجاني وبين حرمة الميت التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حيث يمثل فتح القبر وإخراج الجثة إجراءً قانونياً معقداً يهدف إلى استعادة الحقيقة الضائعة تحت التراب وتأكيد أن الحقوق لا تسقط بالتقادم أو بالدفن ما دام هناك شك معقول يوجب إعادة الفحص الطبي الجنائي وهي عملية تتطلب بروتوكولاً فنياً دقيقاً للحفاظ على بقايا الجثة من التلف أثناء عملية النبش لضمان الحصول على عينات صالحة للفحص المخبري الذي قد يغير مجرى التحقيق تماماً ويقلب موازين القضية لصالح الحقيقة والعدالة.[١٦]

وما تجدر الإشارة تتجلى الحماية الإجرائية للجثة في تجريم أي فعل يهدف إلى إخفائها أو دفنها دون إخبار السلطات المختصة حيث يعتبر المشرع العراقي أن إخفاء الجثة يمثل قرينة قوية على وجود قصد جرمي يهدف إلى طمس معالم الجريمة وإفلات الجاني من العقاب ولذلك فإن السياسة الجنائية تتشدد في ملاحقة كل من يساهم في تغييب الجثة عن أعين القضاء باعتبارها جسم الجريمة الأساسي وبدونها قد يتعطل مجرى العدالة وتفلت القضايا من التكييف القانوني السليم الذي يتطلبه القانون لإيقاع العقوبة العادلة بحق القتلة والمجرمين الذين يحاولون استغلال غياب الجثة لإنكار وقوع الفعل المادي للجريمة من الأساس وهذا التوجه التشريعي يحمي حق المجتمع في القصاص ويمنع الجناة من ابتكار وسائل لإخفاء جرائمهم عبر التخلص من الجثث

بطرق غير مشروعة مما يؤكد على أن الجثة تظل تحت حماية القانون حتى وهي في حالة السكون التام والوفاة.

كما يحظى تقرير الطب العدلي الناتج عن فحص الجثة بمكانة عليا في الإثبات الجنائي العراقي وعلى الرغم من أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى وله سلطة تقدير الأدلة إلا أن الواقع القضائي يشير إلى أن التقارير الفنية المتعلقة بالجثة غالباً ما تكون هي الفيصل في حسم النزاعات القانونية المعقدة لاسيما في حالات القتل بالتسميم أو القتل الخفي الذي لا يترك آثاراً خارجية واضحة حيث تتحول الجثة هنا إلى شاهد علمي لا يقبل الجدل يوفر للقاضي الطمأنينة الكاملة عند النطق بالحكم بالإدانة أو البراءة استناداً إلى معطيات مادية ملموسة لا تتقادم بتغير الزمان أو اختلاف الروايات الشفوية التي قد يعتريها النسيان أو الكذب وتعد هذه القيمة الإثباتية هي الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة الموضوعية التي لا تكتفي بالظواهر بل تغوص في بواطن الحقائق العلمية المستقاة من تشريح وفحص أشلاء الضحية للوصول إلى اليقين القضائي.

أولى المشرع العراقي اهتماماً خاصاً بالجثث المجهولة الهوية من خلال وضع بروتوكولات إجرائية دقيقة تهدف إلى تحديد شخصية المتوفى عبر بصمة الأسنان والسمات الوراثية والندوب الجسدية قبل السماح بدفنها في مقابر خاصة حيث تعد معرفة هوية صاحب الجثة أول خيط في الوصول إلى الدوافع الجنائية والبحث في دائرة العلاقات الشخصية للمجني عليه وهو ما يسهم في تضييق دائرة الاشتباه والوصول إلى الجاني الحقيقي في وقت قياسي مما يعزز من كفاءة السياسة الجنائية في تحقيق الردع العام والخاص وصيانة حق الإنسان في معرفة مصير ذويه حتى بعد وفاتهم بمدد طويلة وضمان عدم ضياع حقوق الورثة والمستحقين التي قد تترتب على واقعة الوفاة مما يجعل من إجراءات تحديد الهوية جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة الاجتماعية والقانونية التي تحرص الدولة على إرسائها في كافة مرافقها العدلية المختصة بجثث الموتى.

تلتزم السلطات التحقيقية في العراق بضمان سلامة الجثة من أي تعبث أو تحلل غير طبيعي قبل انتهاء كافة الإجراءات المختبرية حيث يتم الاحتفاظ بالجثث في ثلاجات خاصة تابعة لمديرية الطب العدلي لضمان بقاء الأدلة البيولوجية في حالة تسمح بالفحص الدقيق والمتكرر إذا استدعت الضرورة ذلك ويمثل هذا الإجراء ضمانة قانونية للمتهم والمجني عليه على حد سواء حيث يمنع التلاعب بالأدلة أو ضياعها نتيجة العوامل الطبيعية التي قد تطرأ على الجثة في حال إهمالها أو عدم حفظها بطريقة علمية سليمة تتفق مع المعايير الدولية المعتمدة في علوم الأدلة الجنائية المعاصرة ويشكل هذا الحفظ الفني التزاماً قانونياً يقع على عاتق المؤسسات الصحية

والقضائية لضمان استمرارية القيمة الإثباتية للجثة طوال فترة التحقيق والمحاكمة وحتى صدور الحكم البات الذي ينهي الخصومة الجنائية ويحقق الغاية من الإجراءات الجزائية المتبعة.

تنتهي الحماية الإجرائية للجثة بصدور قرار قضائي بتسليمها إلى ذويها لغرض الدفن وفقاً للمراسيم الدينية والاجتماعية المتبعة في المجتمع العراقي ولكن هذا التسليم لا يعني انقطاع القيمة القانونية للجثة بل تظل المعلومات المستقاة منها موثقة في ملف الدعوى كدليل دائم يمكن الرجوع إليه في أي وقت إذا ما طعن في الأحكام أو ظهرت وقائع جديدة تستدعي إعادة فتح التحقيق مما يثبت أن القيمة القانونية للجثة تتجاوز وجودها المادي لتصبح جزءاً لا يتجزأ من الحقيقة القضائية الخالدة التي يسعى القانون لإرسائها في الضمير الجمعي للمجتمع حماية للأرواح والحقوق وتأكيداً على أن الدولة لا تفرط في دم مواطنيها وتلاحق الجناة مهما بلغت مهاراتهم في إخفاء الجرائم وهو ما يعزز الثقة العامة في القضاء وقدرته على استرداد الحقوق من براثن المجرمين عبر توظيف العلم والقانون في خدمة العدالة المطلقة.

الفرع الثاني:

التوازن بين الضرورة الجنائية وحرمة الجثة في الفقه الإسلامي والقانون

تقوم الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية في العراق على مبدأ التوازن الدقيق بين قدسية الجسد الآدمي وحرمة الميت وبين الضرورة القصوى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية حيث استقر الفقه الإسلامي المعاصر على أن تشريح الجثة لأغراض جنائية يعد من باب الضرورات التي تبيح المحظورات شريطة أن يقتصر الفعل على قدر الحاجة الملحة لكشف الجاني ومنع إفلاته من العقوبة وهو ما يتسق تماماً مع الغايات العليا للقانون التي تهدف إلى حماية المجتمع وصيانة الأنفس من الاعتداء العبثي الذي يهدر كرامة الإنسان حياً وميتاً على حد سواء في منظومة قانونية متكاملة الأركان تحترم ثوابت العقيدة ولا تغفل متطلبات العصر في مكافحة الجريمة المنظمة والعشوائية وضمان عدم ضياع دماء المجني عليهم نتيجة الجمود في التفسير الفقهي الذي قد يتعارض مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والقصاص[١٧].

وما تجدر الإشارة اليه يرى الفقهاء أن الاعتداء على الجثة بالتمثيل أو التشويه محرم شرعاً ومجرم قانوناً لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم إن كسر عظم الميت ككسره حياً ولكن هذا التحريم يرتفع في حالة التشريح الجنائي لأنه يهدف إلى غاية أسمى وهي حفظ النفس ومنع سفك الدماء بغير حق حيث تتحول الجثة هنا من محل للحرمة إلى وسيلة لإثبات الحقوق ورد المظالم وهو توجه تبناه المشرع العراقي في قانون العقوبات حينما عاقب بالحبس كل من انتهك حرمة قبر أو جثة ولكنه استثنى من ذلك الإجراءات القانونية التي تتم بمعرفة السلطات القضائية

المختصة لغايات التحقيق الجنائي المشروع وهذا الاستثناء يؤكد على مرونة السياسة الجنائية العراقية وقدرتها على استيعاب الأحكام الشرعية وتطويعها لخدمة العدالة دون المساس بجوهر الحرمة الذي يظل سياجاً يمنع العبث بالجثث خارج الأطر الرسمية التي يقررها القانون ويشرف عليها القضاء لضمان النزاهة والموضوعية[١٨].

وغني عن البيان ان السياسة الجنائية العراقية تتجسد في احترام مشاعر ذوي المتوفى كعنصر جوهري من عناصر النظام العام حيث يحرص القضاء على إعلام الأهل بإجراءات التشريح وضمان تسليم الجثة لهم في أسرع وقت ممكن لممارسة طقوسهم الجنائزية وهذا الربط بين الحق القانوني في الإثبات والحق الاجتماعي في التكريم يعكس روح الشريعة الإسلامية التي تؤكد على أن الميت له حقوق لا تسقط بوفاته ومنها الحق في الستر والدفن الكريم مع عدم الإخلال بمتطلبات الوصول إلى القاتل لضمان عدم ضياع حق المجني عليه في القصاص العادل وتعمل المحاكم على تقليل فترات التحفظ على الجثة قدر الإمكان لتمكين ذويها من القيام بواجبات التعزية والدفن مما يخفف من وطأة الصدمة النفسية عليهم ويحافظ على السلم المجتمعي الذي قد يتزعزع في حال استشعار الأهل بوجود تعسف إداري أو قضائي في التعامل مع جثة فقيدهم بغير مبرر جنائي قوي وواضح.

ومن زاوية اخرى يرفض المشرع العراقي والفقه الإسلامي معاً فكرة التعامل المالي مع أعضاء الجثة أو المتاجرة بها حتى لو كان ذلك بدوافع علمية ما لم تكن هناك وصية صريحة أو موافقة من الورثة وفق ضوابط قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ حيث تعتبر الجثة في السياسة الجنائية خارجة عن التعامل المالي صيانة لآدمية الإنسان ومنعاً لتحويل أجساد الموتى إلى سلع تباع وتشترى وهذا التوجه يحمي الفقراء والمستضعفين من استغلال جثث ذويهم ويؤكد على أن القيمة القانونية للجثة تكمن في قيمتها المعنوية والإثباتية فقط وليست في قيمتها المادية أو التجارية التي تتنافى مع القيم الدينية والوطنية العليا وهذا المنع المطلق للتجارة بالجثث يمثل ضمانة أخلاقية تمنع انزلاق المجتمع نحو ممارسات وحشية قد تشرعن الاعتداء على الأحياء لغرض الحصول على جثثهم والمتاجرة بأعضائهم مما يعزز من دور الدولة في حماية الحق في الحياة كحق أسمى لا يقبل المساومة.

كما يمتد التوازن القانوني ليشمل حالات الوفاة المشبوهة داخل المؤسسات الإصلاحية أو السجون حيث تلزم السياسة الجنائية العراقية بوجوب عرض الجثة على الطب العدلي لإجراء التشريح الكامل حتى لو لم يطلب ذوو المتوفى ذلك لضمان عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو تعذيب أدى للوفاة وهذا الإجراء يهدف إلى حماية السلطة العامة من الاتهامات الباطلة وفي ذات

الوقت يضمن عدم ضياع حق السجين في حال تعرضه للاعتداء مما يثبت أن الجثة تظل أداة رقابية فعالة بيد القضاء لضمان سيادة القانون واحترام كرامة الإنسان في كل الظروف والارتقاء بمنظومة العدالة الدولية التي تضع معايير صارمة للتعامل مع الوفيات في مراكز الاحتجاز لضمان الشفافية والمحاسبة ومنع الإفلات من العقاب لأي موظف عام قد يتجاوز صلاحياته القانونية ويؤدي بفعله إلى إزهاق روح إنسان تحت ولاية الدولة مما يجعل الجثة هنا حارساً أميناً على مبادئ العدالة والحقوق[١٩].

تطور الفقه الجنائي العراقي ليتماشى مع التقنيات الحديثة مثل "التشريح الافتراضي" الذي يقلل من المساس المادي بالجثة عبر استخدام الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي لبيان مواضع الكسور والنزيف والطلقات النارية دون الحاجة لفتح الجسد بشكل واسع وهو توجه يلقى ترحيباً واسعاً في الأوساط الفقهية والقانونية لأنه يحقق غرض الإثبات الجنائي دون الحاجة لتقطيع الأنسجة أو انتهاك حرمة الجسد بشكل واسع وهذا التطور التكنولوجي يمثل قمة التوازن بين متطلبات العلم الجنائي الحديث وبين المبادئ الشرعية الراسخة التي تحث على كرامة الميت وتدعو إلى الترفق به قدر الإمكان حيث تساهم هذه التقنيات في تسريع وتيرة التحقيق وتقديم أدلة بصرية دقيقة للمحكمة تساعد في فهم آلية الوفاة دون الدخول في تفاصيل تشريحية قد تكون مؤلمة لذوي المتوفى أو تمس حرمة جسده بغير ضرورة طبية قاهرة[٢٠].

إن إثبات القصد الجرمي عبر الجثة في الشريعة الإسلامية يجد أصله في قواعد القسامة والقرائن التي كان يعتمدها الفقهاء قديماً لكشف القتلة من خلال ملاحظة آثار الضرب والجرح وتوزيعها على الجسد ولكنها تطورت في السياسة الجنائية العراقية لتصبح قائمة على أسس علمية رصينة تربط بين الآثار المادية الموجودة على الجثة وبين النية الباطنة للجاني وهذا الربط يمنع القاضي من القضاء بناءً على التخمين ويجعله يستند إلى "بينة مادية" لا يتطرق إليها الشك وهو ما يحقق الغاية من العقوبة الجنائية وهي العدل المطلق الذي لا يظلم فيه بريء ولا يفلت فيه مجرم من قبضة العدالة السماوية والوضعية وتعد الجثة في هذا السياق هي الوثيقة الحية التي تسجل تفاصيل الجريمة بدقة لا تقبل التزوير مما يمنح الحكم القضائي قوة الإقناع والمنطق القانوني الذي يقوم على الربط بين المقدمات المادية والنتائج القانونية المترتبة عليها[٢١]

نخلص إلى أن القيمة القانونية للجثة في السياسة الجنائية العراقية والشريعة الإسلامية هي قيمة مركبة تجمع بين الجانب التقني كوعاء للأدلة والجانب القيمي كرمز للكرامة الإنسانية التي يجب أن تصان حتى في أصعب الظروف التحقيقية وإن هذا التوازن هو ما يعطي للقانون العراقي تميزه ورصانته حيث استطاع أن يوظف الجثة كأداة لإحقاق الحق دون أن يتجاوز على مكانتها

الروحية والاجتماعية في نفوس الناس مما يعزز من ثقة المواطن في المنظومة القضائية وقدرتها على استرداد الحقوق الضائعة لكل نفس بشرية أزهقت بغير وجه حق في هذا الوطن وتظل هذه السياسة الجنائية المتوازنة هي الضمانة الحقيقية لاستقرار المجتمع وحماية أفراده من بطش المجرمين وضمان أن الدولة ستبقى العين الساهرة على أمن وسلامة الجميع أحياءً وأمواتاً في إطار من السيادة القانونية والالتزام الأخلاقي والشرعي الرصين.

الخاتمة:

اولاً- خلصت الدراسة إلى أن الطبيعة القانونية للجثة في السياسة الجنائية العراقية والشريعة الإسلامية تخرج عن نطاق "الأشياء" القابلة للتملك المالي وتدخل في نطاق "الحقوق اللصيقة بالشخصية" التي تستوجب الحماية القانونية حتى بعد الوفاة حيث استقر التكييف الفقهي والقانوني على أن الجثة كيان ذو حرمة ذاتية لا يجوز المساس به إلا لضرورة إحقاق الحق ومنع إفلات الجناة من العقاب وهو ما جعل المشرع العراقي يسبغ عليها حماية جنائية خاصة تجرم نبش القبور أو التمثيل بالأشلاء صيانة لكرامة الإنسان التي لا تنتهي بمجرد توقف علاماته الحيوية بل تمتد لتشمل حماية مشاعر ذويه وسمعة المجتمع العامة من السلوكيات الوحشية التي قد تطال أجساد الموتى مما يرسخ فلسفة قانونية تعتبر الجثة مستودعاً للقيم الإنسانية والعدلية قبل أن تكون مجرد وعاء مادي للأدلة الجنائية.

ثانياً- أكدت النتائج أن الجثة تمثل "الدليل المادي الصامت" والأكثر موثوقية في إثبات الركن المادي لجرائم القتل العمد وتحديد علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية حيث يوفر الطب العدلي عبر فحص الجثة معطيات علمية لا تقبل الشك حول أداة الجريمة ووقت الوفاة وكيفية وقوع الاعتداء مما يمنح القاضي الجنائي اليقين القضائي الذي لا يمكن تحصيله من خلال الشهادات الشفوية التي قد يعتريها النسيان أو الكذب وتعد هذه القيمة الإثباتية للجثة هي الفيصل في تكييف الجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة متناهية تضمن عدم إدانة بريء أو تبرئة مجرم مستغلاً غياب الشهود العيان إذ تتحول الجثة هنا إلى وثيقة حية تسجل اللحظات الأخيرة للضحية وتكشف عن هوية القاتل من خلال الآثار البيولوجية والسمات الوراثية التي تظل عالقة بها.

ثالثاً- توصلت الدراسة إلى وجود توازن دقيق ومنهجي في السياسة الجنائية العراقية بين مقتضيات الضرورة التحقيقية وبين حرمة الميت المقررة شرعاً وقانوناً حيث إن إجازة التشريح الجنائي أو نبش القبور بقرار قضائي لا يعد انتهاكاً لكرامة المتوفى بل هو وسيلة شرعية لتحقيق العدل الذي دعت إليه كافة الأديان ومنع ضياع الأنفس بغير حق وهذا التوازن يعكس مرونة

الفقه الإسلامي في استيعاب الاحتياجات القانونية المعاصرة من خلال قواعد الضرورة التي تبيح التشريح لغرض الكشف عن الحقيقة الجنائية وضمان عدم تحول القبور إلى مخابئ للأدلة الجريمة وهو توجه يعزز من فاعلية المنظومة القضائية في العراق ويضمن احترام شعائر الدفن والطقوس الدينية لذوي المتوفى دون التفريط في الحق العام للدولة في القصاص من القتلة.

رابعاً- أثبتت الدراسة أن السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الجثة تتجه نحو "الرقمنة والتقنية العالية" من خلال تبني وسائل التشريح الافتراضي والتحليل الجيني المتقدم مما يقلل من الحاجة للمساس المادي الكامل بالجثة ويحقق الغاية الإثباتية بأقل قدر من الانتهاك لجسد المتوفى وهو ما يتسق مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية في إكرام الميت وتسريع إجراءات تجهيزه ودفنه وإن هذا التطور التقني يستوجب من المشرع العراقي تحديث النصوص الإجرائية لتشمل قبول هذه الأدلة الرقمية والافتراضية المستقاة من الجثث كبينات قاطعة أمام المحاكم مما يساهم في سرعة حسم القضايا الجنائية المعقدة ويقلل من فترات التحفظ على الجثث في مديريات الطب العدلي ويضمن استقرار المراكز القانونية والاجتماعية لورثة المجني عليهم في وقت قياسي وبدقة علمية فائقة.

الهوامش

[1] محمد توفيق بابا. "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة "مجلة *العلوم الإنسانية والطبيعية*: 6.9 (2025): 705-765.

[2] College of Law . جامعة نولج كلية ا. (٢٠٢٥). القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي Journal for Legal & Political Sciences/Magallat Kulliyyat Al-Qanun Li-L-ulum Al-Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat, 14.

[3] بسمة & ,مامن. (٢٠١٥). القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي .*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*, *2*(2), 170-183.

[4] محمد توفيق بابا. (٢٠٢٥). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة .*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*, *6*(9), 705-765.

[5] Malam, S., Ahmed, U., Daga, S. S., Sharma, A., Singh, R., Rawat, P., & Singhal, G. BEYOND TESTIMONIES: THE POWER OF PHYSICAL EVIDENCE. *International Journal of Forensic Science and Legal Medicine*, 18.

[6] Muratov, K. D. (2022). Confiscation of Physical Evidence in Criminal Proceedings: Modern Law Enforcement Problems. *Bull. Kazan L. Inst. MIA Russ.*, *13*, 113. Vol.-4-Issue-1-January-June-2024.pdf

[7] Peterson, J. L. (1984). *Forensic evidence and the police: The effects of scientific evidence on criminal investigations*. US Department of Justice, National Institute of Justice. Forensic Evidence and the Police: The Effects of Scientific Evidence on ... - Joseph L. Peterson - كتب Google

[٨] جمال يوسف شريم & ,علاء .(2021) .*أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة* ,Doctoral dissertation)جامعة النجاح الوطنية.

[٩] م. م. اعتدال شاكر عباس، أ. د. أحمد كيلان عبد الله. (٢٠٢٤). المناهج العامة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة في التشريع العراقي واللبناني) .*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*.338-326 ,(8)*5* ,

[١٠] محمد توفيق بابا. (٢٠٢٥). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة .*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*.765-705 ,(9)*6* ,

[١١] عبدالسلام أحمد عبد الله الأشقري. (٢٠٢٥). دور القاضي المدني في تقييم وإدارة الأدلة الكتابية .*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*.467-453 ,(12)*6* ,

[١٢] عميمر & ,يمينة .*الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقي الجنائي* (Doctoral dissertation, Université d'Alger 1-Benyoucef Benkhedda).

[١٣] جبارين & ,غانم .(2019) .*الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات) دراسة مقارنة* (Doctoral dissertation, An-Najah National University).

[١٤] أ. م. د ميثم فالح حسين. (٢٠٢٥). البناء التطبيقي للاجراءات الجزائية في جريمة القتل العمد (دراسة عملية لواقع المحاكم الافتراضية في العراق) .*مجلة دجلة للعلوم الانسانية E-ISSN: 3079-7853 P-ISSN: 3079-7861*, *1*(2).

[١٥] أحكام تشريح جثة المتوفي في الشرع والقانونين الليبي والسوداني. (٢٠٠٧). أحكام تشريح جثة المتوفي في الشرع والقانونين الليبي والسوداني .*مجلة أبحاث قانونية*.137-118 ,(1)*2* ,

[١٦] النويهي & ,اسلام محمد محمد. (٢٠٢٤). جرائم الاعتداء على جثث الموتى فى الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .*مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)*.40-1 ,(90.)*14* ,

[١٧] فوزي بن موهوب .(2016) .*الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري* ,Doctoral dissertation)جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.(

[١٨] إبراهيم رزق & ,هالة. (٢٠٢٣). نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي Evidence System in Islamic Criminal Jurisprudence. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور* ,(2)*8* , 559-616.

[١٩] عماري & ,براهيم. (٢٠١٥). أنظمة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية*.41-1 ,(30)*27* ,

[٢٠] الصادق & ,خيخي .(2019) .*القرائن و دورها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري* ,Doctoral dissertation)جامعة غرداية.

[٢١] عبد الله & ,علي بابكر يسن. (٢٠٢٤). الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في الفقه الاسلامي ونظام الاثبات السعودي، وقانون الاثبات السوداني .*مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية*.850-789 ,(2)*40* ,

المصادر والمراجع:

١.[٢١] محمد توفيق بابا. "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة" *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية* 6.9 (2025): 705-765.

2.[21] جامعة نولج كلية ا. (٢٠٢٥). القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي *College of Law* Journal for Legal & Political Sciences/Magallat Kulliyyat Al-Qanun Li-L-ulum Al-Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat, 14.

٣.[٢١] بسمة & ,مامن. (٢٠١٥). القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*, *2*(2), 170-183.

٤.[٢١] محمد توفيق بابا. (٢٠٢٥). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*, *6*(9), 705-765.

5.[21] Malam, S., Ahmed, U., Daga, S. S., Sharma, A., Singh, R., Rawat, P., & Singhal, G. BEYOND TESTIMONIES: THE POWER OF PHYSICAL EVIDENCE. *International Journal of Forensic Science and Legal Medicine*, 18.

6.[21] Muratov, K. D. (2022). Confiscation of Physical Evidence in Criminal Proceedings: Modern Law Enforcement Problems. *Bull. Kazan L. Inst. MIA Russ.*, *13*, 113. Vol.-4-Issue-1-January-June-2024.pdf

7.[21] Peterson, J. L. (1984). *Forensic evidence and the police: The effects of scientific evidence on criminal investigations*. US Department of Justice, National Institute of Justice. Forensic Evidence and the Police: The Effects of Scientific Evidence on ... - Joseph L. Peterson - كتب Google

٨.[٢١] جمال يوسف شريم & ,علاء. (2021). *أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة* (Doctoral dissertation, جامعة النجاح الوطنية).

٩.[٢١] م. م. اعتدال شاكر عباس، أ. د. أحمد كيلان عبد الله. (٢٠٢٤). المناهج العامة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة في التشريع العراقي واللبناني) *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*, *5*(8), 326-338.

١٠.[٢١] محمد توفيق بابا. (٢٠٢٥). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*, *6*(9), 705-765.

١١.[٢١] عبدالسلام أحمد عبد الله الأشقري. (٢٠٢٥). دور القاضي المدني في تقييم وإدارة الأدلة الكتابية *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*, *6*(12), 453-467.

١٢.[٢١] عميمر & ,يمينة. *الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقي الجنائي* (Doctoral dissertation, Université d'Alger 1-Benyoucef Benkhedda).

١٣.[٢١] جبارين & ,غانم. (2019). *الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات) دراسة مقارنة* (Doctoral dissertation, An-Najah National University).

١٤.[٢١] أ. م. د ميثم فالح حسين. (٢٠٢٥). البناء التطبيقي للاجراءات الجزائية في جريمة القتل العمد (دراسة عملية لواقع المحاكم الافتراضية في العراق) *مجلة دجلة للعلوم الانسانية* E-ISSN: 3079-7853 P-ISSN: 3079-7861, *1*(2).

١٥.[٢١] أحكام تشريح جثة المتوفي في الشرع والقانونين الليبي والسوداني. (٢٠٠٧). أحكام تشريح جثة المتوفي في الشرع والقانونين الليبي والسوداني .*مجلة أبحاث قانونية* ,*2*(1), 118-137 .

١٦.[٢١] النويهـى & ,اسلام محمد محمد. (٢٠٢٤). جرائم الاعتداء على جثث الموتى فى الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .*مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)* ,*14*(90.), 1-40 .

١٧.[٢١] فوزي بن موهوب .(2016) .*الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري* ,Doctoral dissertation)جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.(

١٨.[٢١] إبراهيم رزق & ,هالة. (٢٠٢٣). نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي Evidence System in Islamic Criminal Jurisprudence. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور* ,*8*(2), 559-616.

١٩.[٢١] عماري & ,براهيم. (٢٠١٥). أنظمة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ,*27*(30), 1-41 .

٢٠.[٢١] الصادق & ,خيخي .(2019) .*القرائن و دورها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري* ,Doctoral dissertation)جامعة غرداية.

٢١.[٢١] عبد الله & ,علي بابكر يسن. (٢٠٢٤). الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في الفقه الاسلامي ونظام الاثبات السعودي، وقانون الاثبات السوداني .*مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية* ,*40*(2), 789-850 .

Sources and References:

1.Muhammad Tawfiq Baba. "Criminal Evidence Using Modern Scientific Methods." Journal of Human and Natural Sciences 6.9 (2025): 705-765.

2.University of Knowledge College A. (2025). The Legal Value of DNA Fingerprinting in Criminal Evidence. College of Law Journal for Legal & Political Sciences, 14.

3.Basma & Maman. (2015). The Legal Value of Audio and Video as Evidence in Criminal Proceedings. Journal of Law and Political Science, 2(2), 170-183.

4.Muhammad Tawfiq Baba. (2025). Criminal Evidence Using Modern Scientific Methods. Journal of Human and Natural Sciences, 6(9), 705-765. 5. Malam, S., Ahmed, U., Daga, S. S., Sharma, A., Singh, R., Rawat, P., & Singhal, G. BEYOND TESTIMONIES: THE POWER OF PHYSICAL EVIDENCE. International Journal of Forensic Science and Legal Medicine, 18

5.Muratov, K. D. (2022). Confiscation of Physical Evidence in Criminal Proceedings: Modern Law Enforcement Problems. Bull. Kazan L. Inst. MIA Russ., 13, 113. Vol.-4-Issue-1-January-June-2024.pdf

6.Peterson, J. L. (1984). Forensic evidence and the police: The effects of scientific evidence on criminal investigations. US Department of Justice, National Institute of Justice. Forensic Evidence and the Police: The Effects of Scientific Evidence on ... - Joseph L. Peterson - Google Books

7.Jamal Yousef Shreim, & Alaa. (2021). Crime Scene Evidence and its Admissibility in Criminal Proof: A Comparative Study (Doctoral dissertation, An-Najah National University.(

8.M. M. Etedal Shaker Abbas, Prof. Dr. Ahmed Keilan Abdullah. (2024). General Approaches in Criminal Proof (A Comparative Study in Iraqi and Lebanese Legislation). Journal of Human and Natural Sciences, 5(8), 326-338.

9.Muhammad Tawfiq Baba. (2025). Criminal Proof Using Modern Scientific Methods. Journal of Human and Natural Sciences, 6(9), 705-765.

10.Abdelsalam Ahmed Abdullah Al-Ashqari. (2025). The Role of the Civil Judge in Evaluating and Managing Documentary Evidence. Journal of Human and Natural Sciences, 6(12), 453-467.

11.Amimer & Yamina. The Legitimate and Legal Use of Modern Methods in Criminal Investigation (Doctoral dissertation, Université d'Alger 1-Benyoucef). Benkhedda.(

12.Jabarin, & Ghanem. (2019). Expertise in Criminal Law and its Importance in Evidence: A Comparative Study (Doctoral dissertation, An-Najah National University.(

13.Assistant Professor Dr. Maitham Falih Hussein. (2025). The Applied Structure of Criminal Procedures in the Crime of Intentional Homicide (A Practical Study of the Reality of Virtual Courts in Iraq). Dijlah Journal of Human Sciences - P-ISSN: 3079-7853 E-ISSN: 3079-7861, 1(2.(

14.The Provisions for Autopsy of the Deceased in Islamic Law and Libyan and Sudanese Laws. (2007). The Provisions for Autopsy of the Deceased in Islamic Law and Libyan and Sudanese Laws. Journal of Legal Research, 2(1), 118-137.

15.Al-Nuwayhi, & Islam Muhammad Muhammad. (2024). Crimes of Assaulting Corpses in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. Journal of Legal and Economic Research (Mansoura), 14(90), 1-40.

16.Fawzi Ben Mouhoub. (2016). Evidence by Testimony in Criminal Matters in Islamic Jurisprudence and Algerian Law (Doctoral dissertation, University of Prince Abdelkader for Islamic Sciences, Constantine.(

17.Ibrahim Rizk, & Hala. (2023). The Evidence System in Islamic Criminal Jurisprudence. Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Damanhour, 8(2), 559-616.

18.Ammari, & Brahim. (2015). Criminal Evidence Systems in Islamic Jurisprudence. Journal of Jurisprudential and Legal Research, 27(30), 1-41.

19.Al-Sadiq, & Khaykhi. (2019). Circumstantial Evidence and its Role in Criminal Proof: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Law (Doctoral dissertation, University of Ghardaia.(

20.Abdullah, & Ali Babiker Yassin. (2024). Jurisprudential Rulings Related to Proving the Crime of Drinking Alcohol by Smell in Islamic Jurisprudence, the Saudi System of Evidence, and the Sudanese Law of Evidence. Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, 40(2), 789-850.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١